الرسالة الرومية

في كشف بطلان خلافة تنظيم الدولة الإسلامية

أبو عبد الله اللبناني الحنبلي

إهداء

إلى العلماء العاملين..

إلى المجاهدين الصادقين..

إلى حملة اللواء في زمن الشتات..

إلى المقبلين في زمان الفرار..

إلى الشامخين في زمان الإنكسار..

إلى الصامدين في وجه العاصفة..

إلى الثابتين في خضم الفتن..

إلى شباب الأمة الذين صاروا هدفًا لدعاة الضلال والانحراف..

أكتب هذه الرسالة، من سجن رومية في لبنان، ونحن نعاني ظلم السجان، وتكالب الخوارج المارقين، سائلًا الله عز وجل أن يكشف عنا الغمة، ويدفع الشر والفتن عن هذه الأمة..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على محمد رسول الله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن والاه واقتفى..

وبعد،

ففي الوقت الذي أقبلت فيه فتنة عظيمة، ونازلة جسيمة، عصفت بأرض الشام خاصة، وساحات الجهاد عامة، سفكت فيها الدماء المعصومة، واستبيحت الحرمات المعلومة، وشاعت أحكام التكفير من غير رقيب ولا ضابط، وتطاول على أعلام الهدى كل جهول وحاقد..

في هذه النازلة العظيمة، كان لزامًا كشف الشبهات، وإظهار زيف تلك الدعوات، التي طمست قلوب جمع من شباب الأمة، ورمتهم في دياجير الملمّة، فعزمت –مستعينًا بالله تعالى –على جمع ونقل الراجح من أقوال أهل العلم وآرائهم، من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، في مسألة الإمامة العظمى (الخلافة)، بغية إظهار بطلان دعوى تنظيم الدولة الإسلامية إقامة خلافة على منهاج النبوة، وتنصيب زعيم التنظيم أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين.

ونظرًا لانقسام مؤيدي التنظيم بين قائل بأنها خلافة بيعة واختيار، وقائل بأنها خلافة قهر وتغلب، كتبت هذه الرسالة مركزًا على طريقين من طرق انعقاد الخلافة:

- طريق البيعة والإختيار
- طريق القهر والتغلب

وقد أسميتها "**الرسالة الرومية في كشف بطلان خلافة تنظيم الدولة الإسلامية**".

وإني لأسأل الله تعالى أن يهدي بها قلوبًا غلفًا وأعينًا عميًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين..

أبو عبد الله اللبناني الحنبلي

سجن رومية– لبنان

الفصل الأول :الخلافة وطرق انعقادها

تعريف الخلافة:

لغة: هي النيابة عن الغير، إما لموت المنوب عنه، وإما لغيبته، وإما لعجزه.

اصطلاحًا: رياسة عامة تتمثل في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، لشخص واحد من الأشخاص، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يجب التنويه له ضرورة، التمييز بين المقطوع به من المظنون في بحث الإمامة، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: "لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل تعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضًا، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتضدًا بإجماع السابقين فهو مقطوع به، فكل ما لم يصادف فيه إجماع اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع" (غياث الأمم في التياث الظلم 61).

والإمامة في الإسلام وسيلة إلى مقاصد معينة يحققها الإمام، وجماع هذه المقاصد هو إقامة أمر الله عز وجل في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجمع شمل الأمة، وقد أوضح الله عز وجل هذا الهدف في كتابه الكريم، حيث قال تعالى: (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**) الحج41 ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**" رواه أحمد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (مجموع الفتاوى- 28\66).

ومن الأمور المقررة عند أهل العلم أن الإمامة العظمى (الخلافة)، لا تنول إلى شخص ما، ولا تنعقد له إلا بإحدى طرق الإنعقاد المتعارف عليها عند علماء المسلمين من السلف والخلف، على خلاف بينهم في ذلك، وهي كما يلي:

1. **النص**: والمراد به ما نصه، الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه سلم أو الإمام المنصوص عليه من قبل الله ورسوله، على شخص بعينه بأنه الخليفة والإمام، ولم يثبت هذا في أي من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2. **البيعة والإختيار**: وتكون ببيعة أهل الحل والعقد المختارين من قبل الأمة لرجل على أنه الخليفة، وهي طريق شرعي لتولي منصب رئاسة الدولة الإسلامية، وتقوم على الشورى التي لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال، وعليها إجماع جمهور أئمة أهل السنة والجماعة، والمعتزلة والخوارج والزيدية، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية، وسيأتي تفصيلها.
3. **العهد والإستخلاف**: وعرفه الإمام ابن حزم بقوله: "أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته" (الفصل في الملل والأهواء والنحل 4\130). وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار العهد والإستخلاف طريقًا شرعيًا لانعقاد الإمامة (الخلافة)، وبه قال الماوردي وأبو يعلى، ونقل الجويني الإجماع على ذلك فقال: "وأصل تولية العهد ثابت قطعًا مستند إلى إجماع حملة الشريعة.." (الغياثي 134). ثم اختلف الفقهاء حول طبيعة هذا الطريق والتكييف الفقهي له، فمنهم من اشترط موافقة أهل الحل والعقد على المعهود إليه، وأن إمامته لا تنعقد إلا ببيعتهم له، ومنهم من لم يشترط ذلك.
4. **القهر والغلبة**: وهي خروج من يريد الملك على الإمام، ومعه أنصار وقوة وشوكة، فيستولي على الحكم بالقوة، **وهي حالة ضرورة تقديرية، والأصل فيها أنها طريقة غير شرعية، وأن التسليم لها باطل والطاعة لها غير واجبة**.. لكن جمهور أئمة أهل السنة قالوا بانعقادها إن تحققت الضرورة الشرعية والواقعية، على تفصيل في ذلك نذكره في محله من هذه الرسالة..
5. **الدعوة والخروج**: وهي خروج رجل فاطمي من نسل الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، على الإمام الظالم بالسلاح، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وتجتمع فيه شروط الإمامة، فيكون إمامًا وإن لم يبايع على ذلك، وهو مذهب الزيدية..
6. **الإرث**: هي أن يورث الإمام المتوفي الحكم إلى أحد فروعه أو أصوله أو أقاربه، وهو مذهب بعض الراوندية من العباسية وبعض الزيدية وأكثر الإمامية.. أما سائر أصحاب المذاهب الإسلامية فقد قرروا عدم جواز جريان الإرث في الخلافة.

ونحن في هذه الرسالة كما أسلفت، نتكلم عن طريقين من طرق انعقاد الإمامة العظمى، وهي:

- طريق البيعة والإختيار
- طريق القهر والغلبة

ومما يجب التنويه إليه، أن الطرق الشرعية الثابتة لتولية الخلافة هي طريقتان فقط:

- طريق البيعة والإختيار
- طريق العهد والإستخلاف

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالإستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف خليفة" (شرح النووي على مسلم 205\12).

وقال الماوردي: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل" (الأحكام السلطانية 21).

المبحث الأول :طريق البيعة والإختيار

هذه الطريقة ثابتة المشروعية بالسنة والإجماع، وهي التي تمت بها تولية أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد حكى الإمام النووي وغيره الإجماع على مشروعية هذه الطريقة، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية لأنه يتنافى مع عقيدة النص عندهم، ولا يعتد بمخالفتهم.

ثم إن أهمية هذه الطريقة- طريق البيعة والإختيار- تبرز في كون الإمامة وسيلة لا غاية، وسيلة إلى إقامة حكم الله في الأرض وجمع المسلمين تحت راية واحدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع، وهذه أبرز مقاصد الإمامة وهي واجبة على كل أفراد الأمة.

وحيث أنه لا يمكن القيام بهذه الواجبات على الوجه الأكمل إلا بعد تنصيب إمام للمسلمين، يقيم حكم الله في الأرض، ويقود المسلمين وينظم لهم طريق الوصول إلى القيام بهذه الواجبات، لذلك فالأمة مسؤولة عن اختيار من يسوسها، وتسلم له زمام الإنقياد لقودها إلى تحقيق هذا الهدف العظيم، فالإمام ما هو إلا وكيل عن الأمة.

فمسؤولية اختيار هذا الوكيل راجعة إلى الأمة نفسها، وحيث إن الأمة متفرقة في الأمصار والبلدان، وفيها القوي والضعيف، والعالم بالمصلحة والجاهل، والعاقل وغيره، والصالح والطالح.. فإن المسؤولية هنا واقعة على أعناق علماء الأمة وعقلائها وفضلائها وأمراء الجهاد فيها، فهم الذين يختارون من يرونه أهلًا للقيام بهذا الواجب الشرعي.

وهنا تبرز أهمية **أهل الحل والعقد (أهل الإختيار)**، ليختاروا من يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله إلى ما يرضيه سبحانه وتعالى.

وأهل الحل والعقد هم فئة من الناس، على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبير شؤونهم والوعي والحكمة، وقد قال الإمام الرملي أن **أهل الحل والعقد هم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم"**، ثم قال: **"لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس"** (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7\410).

وعرفهم الشيخ محمود شاكر بقوله: "هم الرجال الذين يعدون **قادة الأمة والناس تبع لهم**" (موضوعات حول الخلافة والإمارة 89).

وقد حدد علماؤنا الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يكون أهلًا للدخول في هذه الفئة من الناس، وهي قسمان :شروط عامة وشروط خاصة.

الشروط العامة:

1. **الإسلام:** لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، بدليل قوله تعالى: (**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**) النساء 14.
2. **العقل:** فناقص العقل- أو غير العاقل- لا يولّى من أمور المسلمين شيئًا، فكيف باختيار خليفة لهم؟!
3. **الذكورة:** بدليل قوله تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) النساء34 ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**" (البخاري 55\9 – الترمذي 97\4 – النسائي 5\402).
4. **الحرية:** لأن اكتمال الأهلية شرط في أهل الحل والعقد، ولأن الواحد منهم مولى غيره.

فهذه الشروط عامة في جميع الولايات في نظام الحكم الإسلامي.

الشروط الخاصة:

1. **العدالة:** وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة. وبناءً على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة. قال الماوردي: "**أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه**" (الأحكام السلطانية 112)، فانخرام وصف من تلك الأوصاف كاف لجرح عدالته. وتثبت العدالة بالشهرة والإستفاضة، قال النووي: "**تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالإستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها**" (التقريب والتيسير 48).

2. **العلم**: وهو الذي يؤهلهم إلى حسن الإختيار، ومعرفة من يستحق الإمامة، والقدرة على التمييز بين من تتوافر فيه تلك الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام، ومن لا تتوافر فيه، ومعرفة ذلك.
3. **الرأي والحكمة** :وهما السبيل إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وبها يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال، وبها قال الماوردي والجويني وغيرهما.
4. **تعيين الأمة لهم** :فالشخص الذي لا تعينه الأمة للمشاركة في مهمة اختيار الخليفة لا يعتبر من أهل الحل والعقد، حتى وإن حاز على المواصفات والشروط المطلوب توفرها في أهل الحل والعقد. قال الشيخ الدكتور صادق شايف نعمان- رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة الاسلامية والقانون جامعة صنعاء- في كتابه (**الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله**): **"ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الخاصة في أهل الحل والعقد، إذ به تنضبط وتتحد هيئتهم، وينحصر أشخاصهم، ويؤمن افتراقهم، وبه تحل كثير من المعضلات التي تصورها فقهاؤنا الأوائل"**. وهذا الشرط ضروري لتحقيق مقصد هام وأساسي ألا وهو رضا جمهور الأمة.

عدد أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة:

اختلف العلماء في تحديد عدد أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة على عدة مذاهب، فقوم اشترطوا الإجماع العام من قبل الأمة على الخليفة الذي يختاره أهل الحل والعقد، وهو قول الأصم من المعتزلة والفوطي..

ومنهم من اشترط إجماع أهل الحل والعقد، وهي رواية عن الإمام أحمد..

ومنهم من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين، فقوم قالوا أن أقل ما تنعقد به الإمامة أربعون، وقوم قالوا خمسة- وهو قول شيوخ المعتزلة الجبائيين والمتكلمين من أهل البصرة، وقالت طائفة من المعتزلة أن أقل ما تنعقد به الإمامة رضا اثنين للثالث من أهل الحل والعقد، قياسًا على عقد النكاح بولي وشاهدين، وهو قول سليمان بن جرير الزيدي..

وقالت طائفة أن الإمامة تنعقد بواحد، وهو قول أبي الحسن الأشعري والغزالي، وهو مذهب الشيعة الزيدية..

والمذهب الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمع من الصحابة منهم معاوية وطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضوان الله عليهم، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني وغيرهم، وهو بطلان اشتراط عدد معين من أهل الحل والعقد، والاكتفاء بكون العاقدين- أهل الحل والعقد- من أهل الشوكة والمنعة، ممن ينقاد الناس لرأيهم ويرضون باختيارهم.

وقد راعى أصحاب هذا المذهب القدر الذي تتحقق به القدرة والشوكة والسلطان للإمام، الأمر الذي يتمكن معه من القيام بمهام الخلافة وتحقيق مقاصدها ورعاية مصالح الأمة، فباختيارهم وبيعتهم للإمام يحصل مقصود الإمامة.

وعلتهم أن موافقة القلة لا تعطي للخليفة السند الشرعي للسلطة، لأن موافقة القلة ليس من شأنها أن تحقق مقصود الإمامة، إنما العبرة بموافقة الأغلبية الذين تتحقق بموافقتهم مقاصد الإمامة.

قال الماوردي: "فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، **ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته**" (الأحكام السلطانية 25)، فدلالة كلامه أن أهل الحل والعقد إذا اختاروا من يصلح للإمامة إمامًا، فإن جمهور الناس يقبل باختيارهم، فتحصل بذلك الشوكة والطاعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما صار إمامًا- أي أبو بكر رضي الله عنه- بمبايعة جمهور الصحابة **الذين هم أهل القدرة والشوكة**، ولهذا لم يضر تخلف سعد ابن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، **فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك. فمن قال إنه يصير إمامًا لموافقة واحد أو اثنين أو أربعة- وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة- فقد غلط**" (منهاج السنة 1\530).

وقال إمام الحرمين الجويني: "فالوجه في ذلك عندي **أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة**، بحيث لو قدر ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، **فإذا تأكدت البيعة وتوطدت بالشوكة والعَدد والعُدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة**

واستظهرت بأسباب الإستيلاء والاستعلاءن فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر.."، إلى أن قال رحمه الله:.. **والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها، فإن الغرض حصول الطاعة**" (غياث الأمم 71- 72).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "**بل الإمامة عندهم– أي أهل السنة– تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان..**"، ثم يقول رحمه الله: "**فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك**" (منهاج السنة 1\517).

فشيخ الإسلام يؤكد أن من يختاره أهل الحل والعقد لا يصير خليفة إلا بموافقة جمهور الأمة الذين يمثلهم أهل الحل والعقد، كي يتحقق مقصود الولاية الذي هو القدرة على تنفيذ مهامها.

فإن قيل أن أبا بكر رضي الله عنه صار إمامًا بمبايعة أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار، وتبعهم بذلك بقية المسلمين فهذا مردود، إنما حدث هذا لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم المسلمين لأبي بكر رضي الله عنه، فالناس لا يرضون إلا به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلم يكن يحتاج في ذلك– أي أبو بكر– إلى أن يجتمع لها الناس **إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها**" (منهاج السنة 8\278). وقال الزمخشري: "لم يُنتظر بها العوام، **وإنما ابتدرها أكابر الصحابة لعلمهم أنه ليس له منازع ولا شريك في وجوب التقدم**" (الفائق في غريب الحديث والأثر 3\139)، وبه قال القاسم ابن سلام في (غريب الحديث 3\355)، وروى الخطابي في (غريب الحديث 2\123)، عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتى عمر وقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ **قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر** (مجمع الزوائد 5\183)، وفي رواية البخاري (8\168) أن عمرًا رضي الله عنه قال: "**وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر**".

فإن رفض جمهور المسلمين بيعة بعض الناس لرجل يسمونه إمامًا، فستكون لاغية باطلة النفاذ، لأن الإمامة عقد مراضاة واختيار، وفي ذلك قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "**ولو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر رضي الله عنه لما استقرت الإمامة، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة**.." (غياث الأمم 73).

فلا يصح ادعاء جمع من الناس تنصيب خليفة للمسلمين من غير مشورة بين أهل الحل والعقد الذين يرضى بهم جمهور المسلمين ويقبل باختيارهم، فقد روى البخاري في صحيحه (8\168) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "**من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايَع هو ولا الذي بايَعه، تَغِرّةً أن يُقتلا**".

قال الإمام الغزالي: "**ولو لم يبايعه غير عمر- يعني أبا بكر- وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقسامًا متكافئًا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الإنعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة**.." (فضائح الباطنية 177).

وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه تمت مراعاة هذا المبدأ الأساسي، وقد جاء في رواية حمدان بن علي عن الإمام أحمد أنه قال: "**ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إمامًا، وإلا فلو قدّر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إمامًا**.." ثم قال: "**وأقام عبد الرحمن بن عوف ثلاثًا- حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم، يشاور السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان**" (منهاج السنة 1\533). وذكر الإمام أحمد أنهم كلهم قدموا عثمان، فبايعوه لا عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم بها، لأنها عقد مراضاة لا إكراه فيه.

وفي زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، زعم أحد الرافضة أن كل من بايع قرشيًا انعقدت إمامته ووجبت طاعته على جميع الخلق إذا كان مستور الحال، فرد عليه ابن تيمية رحمه الله، قال: "**هَذَا لَيْسَ قَوْلَ أَهْلِ**

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ فَلَيْسَ هُوَ قَوْلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ بَايَعَ رَجُلًا بِغَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.." (منهاج السنة 386\3).

فخلاصة القول، أن رضى عموم المسلمين لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال، أو بمسوغ من المسوغات، كمن يفترض مثلًا تحقق شروط الإمامة في شخص واحد بعينه من بين سائر أفراد الأمة، وتعينه لها، هل يصير بمجرد ذلك إمامًا- من غير بيعة جمهور المسلمين- أم لا؟!

ذهب جمهور الأئمة في مثل هذه الحالة إلى أنه لا يصير إمامًا إلا بمبايعة الأمة له، ممثلة في أهل الحل والعقد المختارين من قبلها، لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد.

البيعة: ماهيتها وشروطها

تعريف البيعة اصطلاحًا: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

والبيعة في الإسلام أنواع: البيعة على الإسلام، البيعة على النصرة والمنعة، البيعة على الجهاد، البيعة على الهجرة، والبيعة على السمع والطاعة.

ونحن في هذه الرسالة نتحدث عن البيعة على السمع والطاعة للإمام.

وإن لهذه البيعة شروطًا ذكرها أهل العلم، والتي يجب توفرها لصحة عقد البيعة، وهي:

1. تحقق الرضا التام في طرفي العقد- أهل الحل والعقد والأمة من جهة والمرشح لمنصب الإمامة من جهة أخرى- فلا تنعقد بغير رضا جمهور المسلمين، لأن البيعة على الإمامة- كما قال الماوردي-: "**عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار**" (الأحكام السلطانية 26). فالأمة هنا هي الموجب للعقد، وهي صاحبة المصلحة الأولى فيه، فهو في حقها أوجب من غيرها، لأن العقد أصلًا يقوم على أساس

من طلبه ورغبته فيه. فلا يتصور قيام عقد البيعة من جانب الأمة من دون أن يتحقق رضاها، ورضا جمهورها.

يقول الدكتور صادق شايف نعمان: "**فإذا ما أكرهت الأمة على البيعة بأي مظهر من مظاهر الإكراه المادية أو المعنوية فإنها تعتبر في حكم البطلان لتخلف ركن من أركانها وهو الرضا**" (الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله).

وروى البيهقي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "**إِنِي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلونَ بعُثْمَانَ**". قال البيهقي: "**فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ فَيَعْدِلُ بعُثْمَانَ**" (الإعتقاد للبيهقي 365).

وروى أبو بكر بن الخلال بإسناده عن محمد ابن الحنفية، قال: "**كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ، أَقْدَمَ مَشَاهِدًا وَلَا أَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ حَتَّى نُبَايِعَكَ. قَالَ: فَفِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَيْعَتِي أَنْ تَكُونَ خَفِيًّا، وَلَا تَكُونَ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**" (السنة لأبي بكر بن الخلال 416\2). فانظر كيف أقبل المسلمون على بيعة علي رضي الله عنه، وكيف أنه لم يرضَ أن تنعقد البيعة إلا في المسجد وبرضا المسلمين.

2. أن تصدر البيعة من جماعة أهل الحل والعقد، الحائزين على الشروط المطلوبة فيهم، المعينين من قبل جمهور الأمة.

وقد وصف شمس الدين الرملي في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 410\7) وغيره أهلَ الحل والعقد بأنهم "**يتبعهم سائر الناس**". وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "**إِذْ الْمُتَبَادر مِنْهُ أَنهم زعماء الْأمة وأولو الْمَكانة وَمَوْضِع الثِّقَة من سوادها الْأَعْظَم، بِحَيْثُ تتبعهم فِي طَاعَة من يولونه عَلَيْهَا فينتظم بِهِ**

أمرهَا" (الخلافة 18). فهم الحائزون لثقة العامة، والذين يطمئن الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم.

3. أن تتحقق في المأخوذ له البيعة جميع الشروط المطلوبة في الإمام، **وهي الذكورة والحرية ونحيزة العقل والبلوغ والورع والعلم والنسب- أن يكون قرشيًا- والورع والعلم- أي الإجتهاد- والعدالة.**
4. أن يتحقق الإشهاد على البيعة، وهذا ما ذهب إليه الباقلاني والجويني وجمهور الفقهاء، لأن في الإشهاد مأمنًا ممن قد يدعي انعقاد البيعة له سرًا. واشترط الباقلاني شهود أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة، تقديرًا منه لخطورة عقد البيعة.
5. أن لا تنعقد البيعة لأكثر من خليفة، فبه يثبت الغرض الأظهر من الإمامة، وهو جمع الأمة خلف رجل واحد، وتنصيب إمامين مدعاة فساد، وتقرر هذا بإجماع الأمة عليه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ونقل الإجماع ابن حزم في (مراتب الإجماع 124).

ثم تباينت المذاهب واختلفت الآراء في حال اتسعت رقعة البلاد، بحيث لا ينبسط رأي الإمام على الأقطار المتباينة والبلاد المتباعدة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تنصيب أكثر من إمام، وأن الخليفة يجعل له نوابًا ووزراء على هذه الممالك، ينوبون عنه فيها، وتمسكوا بالأصل، وهو عدم جواز تنصيب إمامين.

المبحث الثاني: طريق القهر والغلبة

ذكرنا فيما سبق أن الطرق الشرعية الوحيدة لانعقاد الإمامة العظمى هي: طريق البيعة والإختيار وطريق العهد والإستخلاف، ومستندنا في ذلك السنة والإجماع على النحو الذي بيناه في موضعه من هذه الرسالة.

أما إمامة المتغلب الذي استحوذ على الحكم بالقوة والسلاح، فالأصل فيها أنها غير شرعية، بل التسليم بها باطل والطاعة لها غير واجبة عند جمهور أهل العلم.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "**وَمعنى هَذَا أَن سلطة التغلب كَأَكْل الْميتَة وَلحم الْخِنْزِير عِنْد الضَّرُورَة تنفذ بالقهر وَتَكون أدنى من الفوضى. وَمُقْتَضَاهُ أَنه يجب السَّعْي دَائِما لإزالتها عِنْد الْإِمْكَان، وَلَا يجوز أَن توطن الْأَنْفس على دوامها**" (الخلافة 45).

فأهل العلم ما قالوا بانعقاد إمامة المتغلب إلا حال الضرورة، لتفادي ما قد يترتب على عدم القول بذلك من المفاسد، من سفك للدماء وتخريب للعمران وإفساد المعيشة. هذه الضرورة تكون ضرورة واقعية تقديرية يقدرها أهل العلم والدراية بالسياسة الشرعية وفقه الواقع، وليست قاعدة مضطردة على إطلاقها، فتنبه لهذا.

وانعقاد إمامة المتغلب لا يكون إلا بعد قهره لمخالفيه من أهل الشوكة، وتغلبه على الناس وإمساكه بمقاليد السلطة، وهذا ما يعبر عنه بالتمكين التام الذي لا تنعقد إمامة المتغلب من دونه، بل لا يسمى متغلبًا ما لم يتحقق له هذا التمكين.

قال ابن قدامة: "**وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ**" (المغني 8\526).

فتأمل هذا المعنى من معنى التمكين والغلبة الذي ذكره ابن قدامة في قوله "**وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ**". فالتمكين يعني في أهم معانيه استقرار الناس على الخليفة والإقرار له والإنقياد لطاعته، وانعدام أي ذي شوكة يعارضه ويقاتله على أمر الخلافة، فحينئذ يضح فيه وصف القهر والغلبة والتمكين.

فالتمكين المطلوب لانعقاد إمامة المتغلب هو التمكين التام لا الجزئي، لأن الإمامة عقد ولكل عقد أركان، والرجل لا يصير إمامًا إلا بأركان، وأبرزها ركن التمكين سواءً الطوعي أو القهري.

وإجماع الناس على هذا المتغلب الذي استولى واستظهر بالعدد والعدة ودعا الناس إلى طاعته، يتمثل برضا أهل الحل والعقد واختيارهم له، لأن الإمامة عقد لا بد فيه من عاقد، وسبب ذلك ما قاله الإمام الجويني: "**أَنَّ الزَّمَانَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اخْتِيَارٍ يُعِينُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ**" (غياث الأمم 319). فطاعة جمهور المسلمين ورضاهم شرط لا يمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال، قال الجويني: " **فَيَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ إِذْ لَمْ يَجْرِ عَقْدٌ مِنْ مُخْتَارٍ، وَلَا طَاعَةٌ تُفِيدُ عُدَّةً، وَمُنَّةٌ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِيَارِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْصَرَفَ الْخَلْقُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَمُشَايَعَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَوُقُوعِهِ فِي أَسْرٍ يَبْعُدُ تَوَقُّعُ انْفِكَاكِهِ عَنْهُ**"، إلى أن قال رحمه الله: "**فَالَّذِي يَلِيقُ بِاسْتِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ نَصْبُ مَنْ هُوَ شَوْفُ النُّفُوسِ**" (غياث الأمم 323)، وذلك لتحقيق مقاصد الإمامة التي شرعت لها.

ثم قال: "**وَهَلْ تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِنَفْسِ الِاسْتِظْهَارِ وَالِانْتِدَابِ لِلْأَمْرِ؟ مَا أَرَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِيَارٍ وَعَقْدٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَوَحِّدًا فَنَقْضِي بِتَعَيُّنِ الْإِمَامَةِ لَهُ. وَثُبُوتُ الْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةِ عَهْدٍ مِنْ إِمَامٍ أَوْ صُدُورِ بَيْعَةٍ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ أَوِ اسْتِحْقَاقٍ بِحُكْمِ التَّفَرُّدِ وَالتَّوَحُّدِ كَمَا سَبَقَ – بَعِيدٌ**" (غياث الأمم 325).

وبنحوه قال الشيخ محمود شاكر، فقال في معرض كلامه عن انعقاد خلافة عبد الملك بن مروان: "**وبويع بعدها عبد الملك، وأصبح بعدها خليفة بعد أن كان ثائرًا، ما دامت الأمة قد أجمعت عليه، وأعطته الطاعة، فكان انعقاد خلافته بإجماع الأمة عليه بعد تغلبه على عبد الله بن الزبير لا بمجرد التغلب!**" (موضوعات حول الخلافة والإمارة 38).

حكم من يكره الناس على بيعته قهرًا وغصبًا:

قال الإمام الجويني فيمن يحمل الناس على بيعته قهرًا وكرهًا، ويدعو لنفسه بالسيف: "**فَإِنَّ الَّذِي يَنْتَهِضُ لِهَذَا الشَّأْنِ لَوْ بَادَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ وَحَاجَةٍ حَافِزَةٍ، وَضَرُورَةٍ مُسْتَفِزَّةٍ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِاجْتِرَائِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي**

اسْتِيلَائِهِ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى اسْتِعْلَائِهِ، وَذَلِكَ يَسِمُهُ بِابْتِغَاءِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ زَالَتْ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمْلَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمْلُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَغَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ" (غياث الأمم 326).

الفصل الثاني: خلافة تنظيم الدولة في الميزان

تبين لنا مما سبق أن الإمامة العظمى (الخلافة) لها شروط وأركان ومقاصد تقوم عليها، ولا يمكن ادعاء قيام (خلافة على منهاج النبوة) من غير أن تستجمع الشروط وتحقق المقاصد الشرعية لها. **فالشرط كما يعرفه الأصوليون "ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه العدم"**. والمقاصد هي الحقائق المعتبرة في الحكم على الأسماء لا مجرد إسم (الخلافة)!

إن تنظيم الدولة الذي زعم إقامة خلافة، وتنصيب أبي بكر البغدادي خليفة، لم يأخذ بعين الإعتبار هذه الشروط والمقاصد، وهذا واضح من عدة أوجه، منها:

- افتقار هذه الخلافة المزعومة لبيعة أهل الحل والعقد من علماء الأمة وأشرافها وقادتها وأهل الحكمة والدراية فيها، بل كان واضحًا للجميع اعتراض أهل الحل والعقد في الأمة على هذه الخلافة، بل إنهم سعوا في تبيان بطلانها وكشف عوارها وانخرام شروطها وانعدام مقاصدها، بل والتحذير منها. بل إنه يمكن القول بأن علماء الأمة أجمعوا على بطلانها وفسادها.

  فإن قيل أنها انعقدت ببيعة أهل الحل والعقد الممثلين بمجلس شورى دولة العراق الإسلامية فقولهم مردود، فإنا لا نعلم عدالة هؤلاء، بل إن جمهور المسلمين لا يعرفهم ولم يسبق له السماع بهم، فكيف ينوبون عنهم في تنصيب الإمام؟! وقد نص الإمام النووي- كما سبق- أن أهل الحل والعقد هم "**من اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه**" (التقريب والتيسير 48).

- إن بيعة أبي بكر البغدادي (الخليفة المزعوم) لم تصدر عن أهل الشوكة الذين تتحقق ببيعتهم مقاصد الإمامة، وينقاد الناس لاختيارهم. وقد ذكرنا أقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجل لا يصير إمامًا حتى "**حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة**" (منهاج السنة 1\517).

  فكيف يقال بانعقاد إمامة البغدادي وتنصيبه خليفة للمسلمين، في حين أن جمهور أهل الشوكة من أمراء الجهاد والجماعات المجاهدة وأهل العلم الذين يسمع لهم شباب المسلمين ويطيعونهم، كلهم رافضون لهذه الخلافة، بل لم يستشرهم أحد في إعلانها ابتداءً؟!

- لو سلمنا أن أبا بكر البغدادي- كما يزعم بعضهم- إمام متغلب تجب طاعته ومبايعته، فالرد على هذه الدعوى هو أنه- لو تغلب- لا يصير إمامًا بمجرد تغلبه، بل ببيعة أهل الحل والعقد له بعد تغلبه، وقد نقلنا قول الإمام الجويني في مثل هذه الحالة، فقال: "**مَا أَرَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِيَارٍ وَعَقْدٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَوَحِّدًا فَنَقْضِي بِتَعَيُّنِ الْإِمَامَةِ لَهُ**" (غياث الأمم 325)، وبه قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله (موضوعات حول الإمامة والخلافة 38) وأن عبد الملك بن مروان صار خليفة بإجماع الأمة عليه بعد تغلبه على ابن الزبير، لا بمجرد تغلبه!
- ذكرنا أن من شروط انعقاد خلافة المتغلب أن يحصل له التمكين التام لا الجزئي، لأن البيعة على الإمامة عقد له أركان، ومن أركانها التمكين التام، غير أن تنظيم الدولة لم يحصل له هذا التمكين- إنما هو تمكين جزئي في مناطق محدودة-، بل إن أهل الشوكة من المسلمين والجماعات المجاهدة طردوهم من مناطق شاسعة بعد أن ردوا صيالهم. فكيف نقول بانعقاد إمامة البغدادي تغلبًا في حين أنه لم يتغلب على أي من معارضيه من أهل الشوكة المسلمين؟!
- حاول تنظيم الدولة إكراه أهل الحل والعقد وعموم المسلمين على بيعته وطاعة الخليفة المزعوم البغدادي، وقد نجح في عدة مناطق بإكراه المسلمين على بيعته، وفي سبيل غايتهم هذه كفّروا مخالفيهم، وسفكوا دمائهم، وخربوا البلاد، وشردوا العباد، وأفسدوا ساحات الجهاد، تحت عنوان التمدد! وهذه كما ذكر الإمام الجويني في (غياث الأمم 326) يسم البغدادي ومن معه الفسق والفساد، ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق ابتداءً، لأن سياسة التمدد التي ينتهجونها، والتي تقوم على التكفير وسفك الدماء، ظلم وفساد يقتضي التفسيق.
- ذكرنا أن الإمامة العظمى (الخلافة) لها مقاصد شرعية معتبرة، وأن هذه المقاصد لم تؤخذ بعين الإعتبار بالنسبة لتنظيم الدولة حين أعلنوا خلافتهم المزعومة، وتصريح المتحدث باسم التنظيم- "أبو محمد العدناني"- الأخير خير دليل على هذا، فهو صرّح أنهم يقاتلون لإرضاء الله لا لشيء آخر، وإن استبيحت حرمات المسلمين وأعراضهم ودماؤهم، وإن خربت البلاد والزروع ومصالح العباد، وهذا مخالف لمقاصد الشرع مخالفة واضحة!

وقد ذكر علماء الأصول المقاصديون أن الوسائل لها حكم المقاصد، إذ لا ريب أن الأحكام مبتناة على المصالح التي قصدها الشارع في أوامره ونواهيه. كما أن هناك طرقًا ووسائل تفضي إلى هذه المقاصد، وقد تكون هذه الوسائل لا شيء فيها، ولكن بالنظر إلى مآلها وآثارها وما تفضي إليه تكون محرمة أو مكروهة، وإن لم تكن محرمة أو مكروهة في ذاتها!

وقد بيّنّا أن الخلافة وسيلة إلى تحقيق مقاصد معينة يحققها الإمام، وأن جماع هذه المقاصد إقامة أمر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجمع المسلمين على رجل يقودهم بشرع الله تعالى. **فما لم تتحقق هذه المقاصد فإن هذه الوسيلة– الخلافة– ساقط اعتبارها، وباطل الإعتداد بها.**

قال الإمام شهاب الدين القَرافي: "**الْوَسِيلَةَ إذَا لَمْ تُفْضِ إلَى مَقْصُودِهَا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا**" (الفروق 2\155)، وقال في (الذخيرة 2\129): "**وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ مَهْمَا تَبَيَّنَ عَدَمُ إِفْضَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى الْمَقْصِدِ بِطَلَ اعْتِبَارُهَا**".

وقال رحمه الله: "**إنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ كَانَ مِنْ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِ الْعُقُودِ كَالتَّعْزِيرَاتِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ وَيَبْطُلُ إنْ وَقَعَ**" (الفروق 3\238)، والإمامة حتمًا عقد كسائر العقود، بين الأمة من جهة والرجل المرشح لمنصب الإمامة من جهة أخرى.

وقال العز بن عبد السلام: "**وَتَخْتَلِفُ رُتَبُ الْوِلَايَاتِ بِخُصُوصِ مَنَافِعِهَا وَعُمُومِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ**" (قواعد الأحكام 1\125).

لقد كان حريًّا بتنظيم الدولة أن يراعي مقاصد الشرع قبل أن يعلن خلافته المزعومة، وعلى رأس تلك المقاصد مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ألا وهو اجتماع المسلمين ووحدة صفهم وعدم افتراقهم، في ساحات الجهاد عمومًا وفي بلاد الشام خصوصًا، لأنه كما قال الإمام المقرّي: "**مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا**" (القواعد 1\335). وقال القرافي: "**قَاعِدَةُ الْوَسَائِلُ أَبَدًا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ إجْمَاعًا فَمَهْمَا تَعَارَضَا تَعَيَّنَ تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْوَسَائِلِ**" (الذخيرة 2\107)، وقال في (الفروق 1\111): "**وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ**".

فإذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها.

فهذه الوسيلة- الخلافة- أخفض رتبة من هذا المقصد- جمع شمل المسلمين-، غير أن تنظيم الدولة لم ينظروا بعين الإعتبار إلى تحقيق المصالح والحفاظ عليها، ففوتوا بخلافتهم المزعومة على الأمة مقاصد ومصالح كان من المفترض أن تكون هي وسيلة لتحقيقها لا لإسقاطها، فصارت إسمًا لا يحمل قيمته الدلالية بما ضيّع من التزامات ومعانٍ، فاسم "الخلافة" وضع اصطلاحي له حقائق تُعلم من خلال مقاصده، فكلما تخلفت هذه المقاصد دل على فقدان حقائق هذه الكلمة.

الخاتمة

الحمد لله وبعد، فهذا ما يسّر الله تبارك وتعالى جمعه من الأحكام المتعلقة بمبحث "الإمامة العظمى"، آملًا أن يجد الإخوة في هذه الرسالة ما يزيل اللبس والغبش عن عقولهم وقلوبهم، وأقول ختامًا، ما قاله شيخنا الإمام عمر بن محمود "أبو قتادة":

ليست الخلافة عبادة محضة– كالصلاة والصيام– فهي لا تؤتى لذاتها، بل لتحقيق مصالح العباد والرعية، وهذا يعني أن لها مقاصد، وحيث خلت عن هذه المقاصد ذهب اسمها، وبطل الإعتداد بها، وصارت في حكم البطلان والفساد.

وما أحسنت فمن ربي، وما أسأت وقصّرت فمني، وأسأل الله تعالى القبول والمغفرة، وأن يستر عيبي ويسدّ خللي ويمحو زللي.

والحمد لله رب العالمين..

وكتب

أبو عبد الله بن محمد اللبناني الحنبلي

تحريرًا في: سجن رومية– لبنان

يوم الأربعاء الثالث عشر من رجب عام 1437 هـ

الموافق عشرون نيسان عام 2016 م

المراجع

1. الأحكام السلطانية- أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ)- دار الحديث، القاهرة.
2. الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد- أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)- تحقيق: أحمد عصام الكاتب- دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. التقريب والتيسير- أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)- تحقيق: محمد عثمان الخشت- دار الكتاب العربي، بيروت.
4. الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله- د. صادق شايف نعمان- تحقيق: مناع خليل قطان- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
5. الخلافة- محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)- الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة.
6. الذخيرة- شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)- دار الغرب الإسلامي، بيروت.
7. السنة- أبو بكر الخلال (ت 311هـ)- تحقيق: عطية الزهراني- دار الراية، الرياض.
8. الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم الزمخشري (ت 538هـ)- دار المعرفة، لبنان.
9. الفروق- شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)- عالم الكتب.
10. الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد ابن حزم الأندلسي (ت 456)- مكتبة الخانجي، القاهرة.
11. القواعد- أبو عبد الله المقري (ت 758)- تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد- مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
12. المغني- موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)- مكتبة القاهرة.

13. سنن الترمذي- أبو عيسى الترمذي (ت 279هـ)- تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وابراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
14. سنن النسائي- أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ)- تحقيق: حسن شلبي- مؤسسة الرسالة، بيروت.
15. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة.
17. غريب الحديث- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)- تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان- مطبعة دائرة الأوقاف العثمانية، حيدر آباد.
18. غريب الحديث- أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)- تحقيق: عبد الكريم الغرباوي- دار الفكر.
19. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)- تحقيق: عبد العظيم الديب- مكتبة إمام الحرمين.
20. فضائح الباطنية- أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)- تحقيق: عبد الرحمن بدوي- مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
21. قواعد الأحكام في مصالح الأنام- عز الدين بن عبد السلام (ت 660هـ)- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
22. مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت 728هـ)- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

23. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات- أبو محمد ابن حزم الأندلسي (ت 456هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت.

24. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ)- تحقيق: أحمد شاكر- دار الحديث، القاهرة.

25. منهاج السنة النبوية- تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت 728هـ)- تحقيق: محمد رشاد سالم- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

26. موضوعات حول الخلافة والإمارة- محمود شاكر- المكتب الإسلامي.

27. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)- دار الفكر، بيروت.